ربهما المقرر ... غيره العزو لقلة من يملك اربه فيهما وشدة ميل النفوس
عاك بهما لاتفقتهما بخلاف الصلاة وغيرها فان غالب فسادها الترك ركن او شرطا
اي بين ذلك مما تميل النفس اليه فاراد الشارع في الاولين الزجر فغلظ بايجاب التمادي
الص قضاء مع الكفارة وفرق ثان وهو ان الصوم والحج لا يفعلان الامرة في السنة
ما ... مشقة فيهما بخلاف الصلاة فانها تتكرر فلو امر بالتمادي عند فسادها لشق لك
تطلبه انتهي وقوله **ونقضيه** تكرار مع قوله لم تجزه الا انه اتي به للتوكيد وزيادة الايضاح
ويصام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا غيمت السما ليلته ولم ير الهلال
لولا الغيم لاحتمل ان يرى واما لو كانت السما مصحية فلا يكون صبيحة تلك الليلة
يوم شك قال ابن عبد السلام وفي تفسير يوم الشك بهذا نظر لان قوله عليه
الصلاة والسلام فان غم عليكم فاقدروا له اي اكملوا عدة ما قبله ثلاثين كما جا مفسرا
ذلك في بعض الاحاديث يدل على ان ذلك اليوم من شعبان لانا مامورون باكماله
ثلاثين وعلى هذا فلا شك في ذلك اليوم انه من شعبان عملا بالاستصحاب ولا
سبب للشك سوى عدم الروية وهو لا يثير شكا لضعفه والنفس اميل الى ما نقل
عن الشافعي من ان يوم الشك هو ان يشيع الخبر على السنة من لا تقبل شهادته
كالعبد والمراة والفاسق ونحوهم ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك فان قلت
وكذلك في هذه الصورة نحن مامورون باكمال العدد ثلاثين فلا شك فنقول ان
مثير الشك فيما اخترناه حاصل وهو ما جرى على السنة الناس من ان الهلال
رؤي فالشك موجود ولا سبب للشك في الصورة الاولى سوى عدم الروية وذلك
لا يثير شكا لانه اعم منه انتهى والنهي عن صومه على سبيل الكراهة كما قاله الفاكهاني
قال ابن ناجي وهو ظاهر المدونة وقال ابن عطا الله الكافة مجمعون على كراهته خلافا
لما حمل عليه ابو الحسن وابو اسحاق المدونة من الحرمة ومحل ذلك اذا كان **احتياطا به**
لرمضان بان يقول نصوم هذا اليوم فان كان من رمضان فانا صايم فيه وان
كان من شعبان كان تطوعا واذا صامه كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه
صيامه لفقدان النية الجازمة **ويجوز صيامه تطوعا** لقول مالك في الموطا هو الذي ادركت
عليه اهل العلم بالمدينة وبه قال ابو حنيفة **و**كذا يجوز صيامه ان وافق **العادة**
اي لمن كانت عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته ان يصومه كيوم الاثنين
او يوم الخميس **و**كذا **القضا** لمن عليه صوم يوم من رمضان فيقضيه في يوم الشك
وكذا النذر صوم يوم معين **ان صادف** ذلك اليوم يوم الشك كمن نذر صوم الخميس او الاثنين او يوم
قدوم زيد فوافق يوم الشك ومفهوم قوله صادف انه لو نذره من حيث انه يوم الشك

Copyright © King Saud University